

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني في كيفية الصرب على العاقلة .

والنظر في القدر والترتيب والأجل .

أما القدر فلا يزداد على النصف والربع في حق الغني والمتوسط ولكنه حصة سنة واحدة أو حصة للسنين الثلاث فيه وجهان .

وكل ما قل وكثر مضروب على العاقلة وقال أبو حنيفة رحمه الله ما دون أرش الموضحة لا يعقل وفي القديم قول أنه لا يحمل ما دون ثلث الدية وقول أنه لا يحمل إلا بدل النفس وهما مهجوران .

فإن كان أرش الجناية نصف دينار والعاقلة مائة مثلاً ففيه وجهان .

أحدهما أن القاضي يعين واحداً برأيه إذ توزيعه يؤدي إلى مطالبة كل واحد بما لا يتمول . والثاني أنه يوزع عليهم وعليهم تحصيل نصف دينار مشتركاً بينهم .

وإن كثر الواجب وقلت العاقلة بدأنا بالإخوة فإن فضل منهم شيء بعد أداء كل واحد منهم النصف أو الربع ترقينا إلى بني الإخوة ثم إلى الأعمام على الترتيب فإن فضل عن العصابات طالبنا المعتقد فإن فضل عنه شيء لم يضرب على عصابته في جناية إذ لا ولاء لهم وفي موته يسلك بعصابته مسلك عصابات الجاني فإن لم نجد من جهة الولاء والقراية أخذنا البقية آخر السنة من بيت المال ونفعل كذلك بحصة السنة الثانية ولا يبعد أن يتحمل في السنة الثانية من لم يتحمل في السنة الأولى لعذر صغر أو فقر